



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم التاريخ
الدكتوراه اسلامي

المحاضرة الرابعة :

مصادر ثروة النبي (صلى الله عليه وسلم)

2025-2026

أ.د. عدي سالم عبدالله

المحاضرة الرابعة : مصادر ثروة النبي (صلى الله عليه وسلم)

- أولاً : الغنائم

من اوسع مصادر دخل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الغنائم وهي تخصيص للأنفال التي بدأت بعد معركة بدر الكبرى 2 هـج .

الغنيمة لغة: من غنم الشيء غنما : أي حازه وربحه والغنائم : جمه غنيمة والمغانم جمع مغنم .

اما معناها في الاصطلاح : فهي اسم لما يؤخذ من اموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة . فالفرق بين الغنيمة والفيء : أن الغنيمة ما أخذ من اهل الحرب عنوة حال قيام الحرب ، والفيء : ما أخذ من اهل الحرب من غير قتال و لا ايجاف خيل . ثم ان الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة ,

وتعد الغنيمة من الخصوصيات التي خص الله تعالى بها أمة بنبيه محمد بقوله صلى الله عليه وسلم ((اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي : ...وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي (...)) وكانت الغنيمة في اول الاسلام لرسول الله خاصة يصنع فيها ما يشاء لقوله عز وجل ((يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين)).

ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل))فجعل الله تعالى خمسهها مقسوما على هذه الاسهم الخمسة ، وجعل اربعة اخماسها للغانمين ، لان الله تعالى اضاف الغنيمة الى الغانمين في قوله((غنمتم))وجعل الخمس لغيرهم فدل ذلك على انسائها لهم .

ومن ادلة مشروعيته قوله تعالى ((فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم))وقوله عز وجل ((وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديهم صراطا مستقيما)).

وقد شملت الغنيمة الاموال المنقولة والاموال الثابتة والسبي والسلب .

ثانيا : الأنفال :

الأنفال لغة : جمع نفل ، والنفل : بالتحريك الغنيمة والهبة ، ونفله وأنفله ونقله : اعطاه ، والنفل الزيادة .

وفي الشرع النفل : زيادة تزداد على سهم الغازي ويقال : نفل الإمام فلانا اذا خصّه بشيء زائد على حصّته في الغنيمة .

والأنفال هي جماع الغنائم وتعني : كل نيل يناله المسلمون من أعدائهم في الحرب كما عرفه ابو عبيدة في كتابه الاموال ويشمل الغنائم والاسلاب وفداء الاسرى والاراضيالخ.اما عن صور النفل فإنه كان يعطى من الغنيمة كأن يقال مثلا : خذ يا فلان هذا الدينار او البعير او مما سيغنم من الكفار كأن يقال ((من قتل قتيلا فله سلبه)) او من فعل كذا فله كذا .

ومصدر اموال النفل فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطي ما ينقله من ماله أي : من الخمس الذي قسمه الله تعالى له فيما لا يكون عاما للجند وفي هذا تأكيد على امرين الاول : عدم الغلول الذي يعني اخذ شيء من الغنائم قبل توزيعها , والآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كأى رجل من المسلمين لم يكن ليتصرف في مال الغير من دون إذنه لان الغنائم حق المجاهدين جميعا .

الذي يعنينا في الغنائم هو نصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر .قال اصحاب الشافعي : خمس الخمس للرسول صلى الله عليه وسلم و الاربعة اخماس من الخمس للربعة اصناف المسمين معه بنص الاية وله سهم كسائر سهام المقاتلين الغانمين اذا حضر الغنيمة .

ثانيا : اموال بني النضير بالمدينة المنورة من الفيء

من مصادر دخل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير وهم قبيلة من اليهود كانوا يبيترب وكانوا هم وقريظة نازلين بظاهر المدينة في حدائق و أطام - حصون - لهم .

ودون الدخول في تفاصيل حادثة النبي صلى الله عليه وسلم معهم ومحاولتهم الغدر به وقتله صلى الله عليه وسلم فقد بعث اليهم محمد بن مسلمة الانصاري ((أن اخرجوا من بلدي - يعني المدينة المنورة - فلا تساكفوني بها وقد هممت بما هممت به من الغدر وقد أجلتكم عشرا فمن رئي بعد ذلك ضربت عنقه))فمكثوا على ذلك عشرة ايام يتجهزون ثم حملوا امتعتهم على الابل ... وقبض رسول الله ما تركوه من الاموال والدروع والسلاح فوجد خمسين درعا وخمسين بيضة وثلاث مائة واربعين سيفا فكانت اموال بني النضير لرسول الله فكان ينفق منها على اهله ويخر قوت سنة من الشعير والتمر لازواجه وبتي عبدالمطلب وما فضل جعله في السلاح والكراع وارضه من اموال بني النضير بالمدينة هي اول ارض أفاءها الله تعالى على رسوله ، فأجلاهم عنها ، وكف عن دمائهم وجعل لهم ما حملته لابل من اموالهم الا الحلقة - وهي السلاح - فخرجوا بما استقلت ابلهم الى خيبر والشام وخلصت ارضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان ليامين بن عمير و ابي سعد بن وهب فإنهما اسلما قبل الظفر فأحرزا اموالهما ، ثم قسم رسول الله ما سوى الارضين من اموالهم على المهاجرين الاولين دون الانصار ، إلا سهل بن حنيف و ابا دجاجة فإنهما ذكرا فقرا فأعطاهما وحبس الارضين على نفسه صلى الله

عليه وسلم فكانت صدقاته يضعها حيث يشاء و ينفق منها على ازواجه ثم سلمها عمر بن الخطاب الى العباس بن عبدالمطلب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين ليقوما بمصرفها .

وهكذا آلت اموال بني النضير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ايجاف خيل و لا ركاب .
اما اموال خيبر وفدك وقرى حول المدينة فكانت بهي الاخرى من اموال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة :

حصون (الكتيبة والوطيح والسلام) ثلاث حصون من خيبر و كانت خيبر ثمانية حصون هي ناعم والقموص وشق والنطاة وحصن الصعب بن معاذ والكتيبة والوطيح والسلام زكان اول حصن فتحه رسول الله منها ناعم ثم القموص وهو حصن ابن ابي الحقيق ومن سبيه صفية بنت حيي بن اخطب فاعتقها الرسول وتزوجها وجعل عتقها صداقها . ثم حصن الصعب بن معاذ وكان اعظم حصون خيبر واكثرها مالا وطعاما وحيوانا . ثم الشق والنطاة والكتيبة حصون فتحت عنوة . لقد اسهب ابن شبه في حديثه عن اموال خيبر وقسمتها فقد روى عن ابن إسحاق قوله : ان المقاسم على اموال خيبر على الشق والنطاة في اموال المسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وسهم ذوي القربى واليتامى و المساكين وطعم ازواج النبي وطعم رجال مشوا بين اهل فدك بالصالح ... فكانت الكتيبة مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت في صدقاته . وذكر ابن شبة قال : (بعث يهود فدك الى رسول الله حين افتتح خيبر : أعطنا الأمان منك وهي لك ، فبعث اليهم محيصة بن حرام فقبضها للنبي فكانت له خاصة ...) .

ولما فتح النبي خيبر جاءه اهل فدك فصالحوه على ان له نصف ارضهم ونخلهم يعاملهم عليه ولهم النصف الاخر فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع اهلها بالنصف من ثمرتها والنصف الآخر خالصا لهم الى أن اجلاهم عمر بن الخطاب فيمن اجلاه من اهل الذمة عن الحجاز فقوم فدك فدفع اليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين الف درهم وكان الذي قومها مالك بن النيهان وسهل بن ابي خيثمة وغيرهم فصارت من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصفها الآخر لكافة المسلمين ...) .

وجاء في كتاب سيوف الرسول صلى الله عليه وسلم وعدة حربه ((ووجد المسلمون في الحصنين المذكورين 100 درع و 400 سيف و 1000 رمح و 500 قوس عربية بجعابها)) وفي موضع اخر ((واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كنز آل ابي الحقيق وقوم بعشرة آلاف دينار ووجد في الكنز أساور ودمالج واقراط وخواتيم وعقود الجوهر لالوازمرد وعقود اظفار مجزع بالذهب)) .

رابعا :: مال أتى من البحرين

روي عن انس بن مالك قال ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين ، فقال : أنثروه في المسجد - وكان أكثر مالٍ أتى به رسول الله - فخرج رسول الله الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فلما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله اعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا فقال رسول الله ((خذ)) فحثا له في ثوبه ثم ذهب يقلّه ، فلم يستطع فقال : يا رسول الله مر بعضهم يرفعه علي فقال : لا ، قال : فأرفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله يتبعه بصره حتى خفي علينا عجا من حرصه فما قام رسول الله وثمّ منها درهم).

ويؤخذ من ذلك ان المال فيء يتصرف به الرسول صلى الله عليه وسلم كيفما يشاء ، ودون الخوض في تفاصيل ما قيل بشأن صفة هذا المال نقول ان المال جاء من خلال صلح عقده الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مال فيء خاص به صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في اموال النبي وقد روى البخاري في المغازي أن الرسول صالح اهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال .

خامسا : الصفي :

ومعناه انه صلى الله عليه وسلم كان يصطفي لنفسه شيئا قبل القسمة من سيف او درع او جارية ونحو ذلك ، وقد كان هذا الامتياز لولي الجيش قبل الاسلام مع حظوظ اخرى .

كان لرسول الله سهم كسهم الغانمين حضر الواقعة ام غاب وسهم الصفي يصطفي سيفاً او سهماً او خادماً او دابة وكانت صفية بنت حيي من الصفي من نائم خيبر وكذلك ذو الفقار كان من الصفي ...

قال ابن عطية ((وكان رسول الله مخصوصا من الغنيمة بثلاثة اشياء كان له خمس الخمس وكان له سهم في سائر الاربعة الأخماس وكان له صفي يأخذه قبل القسمة دابة او سيف او جارية و لا صفي لأحد بعده بإجماع إلا ما قال ابو ثور من ان الصفي باق للامام وهو قول معدود في شواذ الأقوال)) .

وفي السيرة الحلبية ((والذي كان يأخذه صلى الله عليه وسلم زيادة على سهمه أي : قبل قسمة الغنيمة اذا كان مع الجيش يقال له : الصفي والصفية عبدا او امة او دابة او سيفاً او درعا ..)) وجاء في عيون الأثر ((ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن زيد الانصاري - اخا بني عبد الاشهل - بسبايا من بني قريظة الى نجد فأبتاع لهم بهن خيلا و سلاحا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفى لنفسه ريحانة بنت عمرو بن خنافة احدى نساء بني عمرو بن قريظة)) .

سادسا: الهدايا :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرشد اصحابه الى التهادي ففي صحيح البخاري عن ابي هريرة عن النبي قال ((يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)) وقال رسول الله ((لو دعيت الى ذراع او كراع لأجبت ولو أهدي اليّ ذراع او كراع لقبلت)) وعن ابن عباس قال ((اهدت ام حفيد - خالة ابن عباس - الى النبي اقطا وسمنا واضبا ، فأكل النبي من الأقط والسمن وترك الضب تقذرا . قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله)) فهذه الأحاديث ونحوها دلت على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي كثيرا من الهدايا حتى عدناها هنا احد مصادر الدخل لديه .

من الهدايا التي اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق اليهودي بالمدينة المنورة وهي اول ارض ملكها رسول الله - وصية مخيريق اليهودي - من أموال بني النضير حكى الواقدي ان مخيريق كان حبرا من علماء اليهود آمن برسول الله يوم احد وكانت له سبعة حوائط هي : الميثب والصفافية والدلال وحسنى وبرقة والأعوف والمشربة فوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتل معه بأحد حتى قتل .

ومن الهدايا التي اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ارض الأنصار وهو مما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم .

وذكر ابن القيم انه كان الصحابة يهدون لرسول الله الطعام وغيره فيقبل منهم ويكافئهم أضعافا وكانت الملوك تهدي إليه هداياهم ويقسمها بين الصحابة ويأخذ منها لنفسه ما يختاره فيكون كالصفي الذي له من المغنم وفي صحيح البخاري انه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزررة بذهب فقسمها في اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة قال ((خبأت هذا لك)) واهدى له المقوقس مارية - ام ولد - وسيرين التي وهبها لحسان وبغلة شهباء وحمارا واهدى له النجاشي هدية فقبلها منه ... وذكر البخاري ان ملك آيلة أهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله بردة واهدى له ابو سفيان هدية فقبلها .

وروى ابن سعد عن زيد بن طلحة : ان وفد الرهاويين اهدوا لرسول الله هدايا منها فرس يقال لها المرواح فسر به ، فشور بين يديه فأعجبه . هذه بعض الشواهد التاريخية وهناك الكثير من الشواهد غيرها .

هذه الموارد يضاف اليها سهام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغنم .